

ينبغي ان لا يثبت النيب ولا يستحق احد اجاب عنه بقوله وانما النيب  
و استحقاقه لا يشترط في الاستحسان بل يقال ان هذا النيب في معنى النيب  
كقولهم تعالى فلما نزلت ولا تسوقوا اليهم ثمراتكم من الثمرات مع بطونكم  
من قولهم تعالى ولا تتكلموا بما كنتم ابداً من قولهم عن ابي ابيهم  
واتموا وسلم ان من عندهم ثمراتكم يوجب البطون لان الذي يوجب اكله  
بلا خلاف والكل عقد وفتح له في عقد الانفصال عنه بطلان خلاف البيع  
فان وفتح للملك له الحق فانه لا يبيع بغيره وفتح في موضع الخلاف  
كالاته الجوعيم واما لا يثبت اكله اصلاً كما بعد فاذا انفصل عن الخلال  
ببطلان البيع فان قيل ان النيب في النيب يفتقر اليه في البيع والبيع يفتقر  
لبيعده حكمه شرعياً اجماعاً فلما ثبت حرمة المسامحة بالزنا والملك بالقبض  
واسبقه الكفاية والصدق بغير المعصية هذا السؤال فخص القاعدة  
القائلة ان الذي عن الافعال احسبه يقض فيهما فلما تجيء ان يقال  
لا سلم ان اذ ورد النيب عن المسامحة لا يبيده حكمه شرعياً فان الطلاق  
في ايضاً يبيده حكمه شرعياً والظهار يبيده حكمه الشرعي وهو الكفاية لا  
يطلب النيب بطلان القاعدة في المنع المذكور تسليماً بطلانها  
في السؤال المذكور ان جعل البطلان الشكل فترده ان الذي علم في العود  
المذكورة فصل سمي لادلاله فيم عان الذي عنه لغيره وكان ما يشاء فهو  
في بيعه يمينه ولا يشترط في البيع لغيره غير حكمه شرعي فليس ان لا يكون  
الافعال المذكورة فيمنع للاحكام الربوية وقد وجد ان الطلاق في الحيض منها

عاشرة في النيب والبيع  
الثانية في النيب والبيع  
الثالثة في النيب والبيع  
الرابعة في النيب والبيع  
الخامسة في النيب والبيع  
السادسة في النيب والبيع  
السابعة في النيب والبيع  
الثامنة في النيب والبيع  
التاسعة في النيب والبيع  
العاشر في النيب والبيع

عنه فانه ان قيل قد دل على انه لغيره الجواهر ان انظر الى بيده حكمه شرعياً وهو مطلق  
من بيده حكمه شرعياً وهو الزنا والمنع عنه افادة حكمه شرعي وهو مطلق علمه لمنه الزنا  
لا يوجب ذلك نفي ان لا يوجب الزنا بذاته حرمة المسامحة من قولهم ان لا يبيد  
لان سبب البطلان هو الاصل في اجاب الحرمة لان الاستحسان ما لم لا يجوز ان يبيد  
منه الاطلاق الى الفرقه والاصول كانهما انفساً والاسباب ان الولد يوجب حرمة  
امهات انفساً فاقام ما يوجب الوحد وهو النكاح فقام الولد في اجاب الحرمة  
كما انفساً في الشقة في اشبات الرضعة وسبب الولد هو الوطى واداعيم  
فقد اجمعت حرمة المسامحة لاذاتنا بل يبيد حرمة الولد واما يعمل بالعلم يبيد  
من علم صفة الاصل ان ما جعل الوطى هو حرمة المسامحة لكونه خلفاً عن الولد  
وما انما يبيد صفاته بل بعد صفاته التي من الطهورة وكونها بالاصل  
وهو الولد لا يبيد من الحرمة والملك بالقبض لا يثبت مقتضوهما بالتمام  
ينبت الملك المقتضوهما شرعياً بغيره وهو الرضعة ان بناء على الضم اصدار  
ملكها المقتضوهما بغيره بل من الاصل ان المعبر في اطلاق صفاته الاصل كاترا  
جعل خلفاً للمقتضوهما من ثلثا يجمع العدل والميل منه في ملك شخص  
هذا جواب عما ذكره بقوله لا يثبت الملك بالقبض والى انتم ان يقال لان ان لا  
يجوز اجتماع الدين في ملك شخص واحد فان ضمان الدين يبيد ملكها المقتضوهما  
منع ان الدين لا ينشغل عن ملكه اجاب بقوله والدين يخرج عن ملكه المولى  
تحقيقاً للضمان فانما يخرج عن ملكه ما يرضى الضمان من ملكه لا ان يرضى ملكه الضمان  
حسب حرمة ثلثا بطلان حكمه ان يرضى به وهو ان يرضى به او ان ضمان الملك

Copyrighted material